الحلايق وكل ما يوثم به وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو وثوب الابريسم للرجال وانية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف في كراهته وحرمته وسنذكرهما **مفتاح** يحرم الرهان الا في ثلثة اجماعية منصوص بها في الحسان لاسبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في النصل السهم والسيف والسكين والرمح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا خلاف في شيء منها عندنا وانما الخلاف في اختصاص الحصر في غير الثلثة بما فيه عوض وشمولها اصل الفعل ايضا ومنشاؤه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونها فانها على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثاني مع تاييده باصالة الجواز الفعل فيجوز المسابقة بالاقدام ورمي الحجر ودفعه والمصارعة والالات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركه احوط **مفتاح** كما يحرم التكسب بحمل الجاير كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم في ديوانهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من حالق فانقطع قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مومن او فك اسره او قضاء دينه وفي اخر ولا مدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المومنين فيجوز ح اعمال ما يامرونه الا الدماء وربما كان في بعضها دلالة عليه وعلى لزوم المواساة لفقراء المومنين وتفريج كربهم ح قالوا ويكره مع الضرر اليسير بل يستحب اعانة

والعقد عنه اما اخذ جوايزهم فجايز بلا خلاف وكذا ابتياعها وساير المعاوضات للصحاح المستفيضة منها فكل ذلك منه فلك المهنى وعليه الوزر ومنها الا ان تعرف به حتى تعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه جايز الاخذ منه ومن مالكه بحوالته عليه بلا خلاف للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد اخرون اتفاق السلطان والعمال على القدر وفي اختصاص الحكم بالجاير المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم دون غيره لاعترافه بكونه ظالما فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة لانه المسئول عنه والمدلول عليه بالقراين التفاتا الى الواقع والغالب فيبقى الباقي او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال **مفتاح** اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى **مفتاح** اذا دفع اليه مال ليصرفه في قبيل وكان هو بصفتهم جاز له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر اخر وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القراين الحالية او المقالية على تسويغ اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة **مفتاح** المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلوة والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف والشرايع وكيفية العبادة وتنفيذ الاحكام وتعليم القرآن وفي المسئلة اختلاف شديد [illegible] فمن محرم وقايل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)